

قضايا عمل

عمل لاستمرار المرض ، فصل تعسفي ، شروط
غير متوافرة

—

المبدأ :

أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها
والموازنة بينها من سلطة محكمة الموضوع ولا
رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز، وما دام أن
محكمة الاستئناف قد استندت في تحصيل قناعتها إلى
ما له أصل ثابت في الأوراق محكمتنا لا تملك التدخل
في تحصيل قناعتها.

الهيئة الحاكمة برئاسة

القاضي السيد/ مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة:

محمد الخرابشه، محمد عثمان،

الياس العكشه، محمود دهشان

ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد الأخذ بعين الاعتبار ما ربحه أو خسره كل من الطرفين في مرحلتي التقاضي وإلزام المدعي عليه بالفائدة القانونية من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

1- أخطأ القرار المميز بفسخ قرار محكمة بداية حقوق عمان، من حيث الحكم للمميز بالتعويض عن الفصل التعسفي تأسيساً على أن الفصل من العمل كان بسبب عدم قدرة المميز على العمل بسبب إصابة العمل، ووجه الخطأ في ذلك أن تغيب المميز عن العمل وعدم قدرته على العودة إليه كان بسبب مشروع، وهو إصابة العمل التي لحقت به، وبالتالي فإن فصله لهذا السبب يعتبر تعسفاً، وذلك بمفهوم المخالفة للمادة 17/ج من قانون العمل رقم 60/21.

2- أخطأ القرار المميز بفسخ قرار محكمة بداية حقوق عمان من حيث استحقاق المميز لمطالبته براتب شهر بدل إشعار.

3- أخطأ القرار المميز فيما ذهب إليه بتأييد قرار محكمة بداية حقوق عمان من حيث المطالبة فيما يتعلق بالإجازات السنوية بما زاد عن إجازة السنتين، ووجه الخطأ في ذلك، أن تقادم المطالبة ببديل الإجازات من الحقوق الشخصية غير المتعلقة بالنظام العام، ولا تملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها ما لم يثره الخصم، مما يتعين نقض القرار لهذا السبب.

لهذه الأسباب، يطلب وكيل المميز الأول قبول التمييز شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار

التمييز الأول:

المميز: محمد أديب راتب الخطيب/ وكيله
المحامي: أحمد العثمان/ عمان

المميز ضده: فضل الحاج سليم طبازه/ وكيله
المحامي: عبد الرحيم حجازي/ عمان.

التمييز الثاني:

المميز: فضل الحاج سليم طبازه/ وكيله
المحامي: عبد الرحيم حجازي/ عمان.

المميز ضده: محمد أديب راتب الخطيب/ وكيله
المحامي: أحمد العثمان/ عمان.

قدم في هذه القضية، تمييزان الأول بتاريخ 1999/8/2 من المميز محمد أديب راتب الخطيب، والثاني بتاريخ 1999/8/10، من المميز فضل الحاج سليم طبازه، وذلك للطعن بقرار محكمة استئناف حقوق عمان الصادر بتاريخ 99/7/12 في القضية رقم 1999/812 والقاضي بفسخ القرار والمستأنف، في الوقت نفسه الحكم بإلزام المدعى عليه (فضل طبازه) لصالح محمد أديب الخطيب (المدعي) بمبلغ (2859) ديناراً و665 فلساً، وبرد الدعوى فيما

يجاوز ذلك، وتضمن المدعى عليه مبلغ (170)

6- أخطأت محكمة الاستئناف في احتساب مقدار الإجازة السنوية للمميز ضده وكذلك في أن لدى المميز مؤسسة منتظمة.

7- كان يجب على محكمة الاستئناف عدم الحكم بأتعاب محاماة للمميز ضده ، حيث خسر نصف دعواه تقريباً.

لهذه الأسباب، يطلب وكيل المميز الثاني نقض القرار المميز واحتساب حقوق المميز ضده التي يستحقها وعلى فرض أخذها بصحة جميع الوقائع بالنسبة للعمل حسب القانون رقم (21) لسنة 1960.

القرار

بعد الإطلاع على الأوراق، والتدقيق فيها والمداولة قانوناً، نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المدعي - محمد أديب راتب الخطيب - أقام بتاريخ 95/5/8 لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى المسجلة برقم 95/1782 ضد المدعى عليه (فضل الحاج سليم طبازه) يطالبان فيها بحقوق عمالية مقدارها 4348 ديناراً وعلى نحو ما هو مفصل بلائحة الدعوى، مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

وبتاريخ 96/9/19 ، وبناء على طلب وكيل المدعي، قضت المحكمة بوقف السير بالدعوى، وبتاريخ 97/1/23 ، تم تجديد القضية تحت الرقم 96/5616..

وبنتيجة المحاكمة، أصدرت محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ 99/1/30 القرار رقم 96/5616 والذي يقضي بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ (3289) ديناراً و 540 فلساً للمدعي ومنها (237) ديناراً و (300) فلساً بدل إجازات ومبلغ (340) ديناراً بدل فصل تعسفي ومبلغ

المميز في حدود أسباب التمييز، وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بها حسب الأصول مع تضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ 99/8/22 ، تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية، انتهى فيها لطلب رد التمييز.

وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

1- جانبت محكمة الاستئناف الصواب عندما اعتبرت أن عمل المميز ضده أبتدأ في بداية عام 1979.

2- وبالتناوب فقد جانبت محكمة الاستئناف الصواب لدى احتسابها قيمة المكافأة.

3- وبالتناوب أيضاً جانبت محكمة الاستئناف الصواب بالنسبة لبداية عمل المميز حيث ذكرت أن المميز مسؤول عن فترة العمل السابقة لتاريخ 1987/1/1 ، حيث أن عمل المميز ضده الجديد ليس استمراراً للعمل القديم وأنه بدأ عملاً جديداً لدى صاحب عمل جديد هو المميز اعتباراً من هذا التاريخ.

4- لم تعلق محكمة الاستئناف كيف وصلت إلى أن المميز ضده عمل كسائق على غير السيارة رقم 48677 قبل تاريخ تملكها من المميز بتاريخ 1982/8/1 وقد تجاوزت إقرار المميز ضده.

5- كذلك فإنها ومع أنها أوردت في قرارها على أن المميز ضده يستحق نصف الراتب الشهري أثناء المرض فإنها حسبت له خطأ الراتب الشهري كاملاً.

(226) ديناراً بدل أجور مستحقة وبدل انذار والباقي بدل مكافأة نهاية الخدمة وتضمين المدعى عليه مبلغ (170) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام.

لم يرتض المحكوم عليه، بهذا الحكم، فطعن عليه استئنافاً، حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 99/812 بتاريخ 99/7/12، والمنوه عنه في مطلع هذا القرار.

لم يرتض الطرفان بقرار محكمة الاستئناف، فطعن كل منهما به تمييزاً وللأسباب الواردة في كل لائحة.

وفي الرد على أسباب التمييزيين:

أولاً : وعن أسباب التمييز المقدم من المميز محمد أديب راتب الخطيب.

وعن السبب الأول وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف من حيث قضائها برد الدعوى بالنسبة للمطالبة بتعويض الفصل التعسفي بعد فسخا الحكم البدائي الذي قضى للمميز بتلك المطالبة.

وحيث أنه وإن كان التزام صاحب العمل بأداء الاجر مرتبطاً بأداء العامل لعمله أو على الأقل استعداداً لذلك ، فإن هذا الارتباط يؤدي إلى حق صاحب العمل في إنهاء عمل العامل في حالة عدم ملاءمته للعمل (المادة 16 من قانون العمل) وفي حالة توقفه عن أداء العمل دون تعسف مقابل دفع الحقوق التي يستحقها قانوناً، كما هو المستفاد من مجمل نصوص قانون العمل رقم (21) لسنة 1960 وتعديلاته الواجبة التطبيق في حالة هذه الدعوى، حيث نصت المادة (19) منه على ما يلي: (يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل):

أ -

ب- عندما ينهي صاحب العمل استخدام عامل بسبب المرض المدعوم بالتقارير الطبية الرسمية حيث لا يتوجب التعويض عليه بموجب الفصل الثاني عشر من هذا القانون).

وحيث نرى أن المقصود بالمرض المبرر لإنهاء عقد العمل، هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرضي وعلى أن يثبت بتقرير طبي رسمي.

وحيث الثابت بأن المدعي تعطل عن العمل منذ تاريخ 1993/8/15 بسبب حادث السير الذي وقع لسيارته واستمر كذلك حتى تاريخ 1994/5/10، وأقر بلائحة الدعوى أنه لا يقوى خلال تلك المدة على العمل بسبب مرضه، فإن من مؤدى ذلك أن الفصل يكون خالياً من شبهة التعسف لامتداد المرض هذه المدة، ودون إخلال بحقوق المدعي المصاب التي يقررها له القانون عن الإصابة.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت باستدلال سائغ وبما يدخل في سلطتها الموضوعية في تقدير الدليل إلى أن إنهاء عمل المميز لم يكن تعسفياً، فإن قرارها يكون لا خطأ فيه، وهذا الطعن لا يرد عليه مما يتعين رده.

وعن السبب الثاني/ وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها المميز، من حيث عدم الحكم للمميز ببطل الإشعار ورد الإيداع به.

وحيث أنه لما كان يجوز لكل من المتعاقدين في عقد العمل غير المحدد المدة أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر وفقاً لنص المادتين 16 و 18 من قانون العمل، ويتعين لاستعمال أي من المتعاقدين هذه الرخصة أن

عمله ابتدا في 79/6/1 ، وبلغت مدة عمله حوالي أربع عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام.

وحيث أن المميز يقر باستحقاق المميز ضده لمكافأة نهاية العمل، وحيث أن الإقرار ملزم له فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بحسابها المكافأة لأكثر من هذه المدة ولأكثر من هذا المبلغ المقر به لا يتفق مع القانون، فيكون هذا السبب وراثياً على القرار المميز ويتعين نقضه.

وعن السببين الثالث والرابع/ وحاصلهما تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها المميز مسؤول عن فترة العمل السابقة لتاريخ 1987/1/1 وعدم تعليلها كيف توصلت إلى أن المميز ضده عمل كسائق على غير السيارة رقم 48677 قبل تاريخ تملكها.

وحيث أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز، وما دام أن محكمة الاستئناف قد استندت في تحصيل قناعتها إلى ما له أصل ثابت في الأوراق بالنسبة لبداية عمل المميز ضده واستمراريته فإن محكمتنا لا تملك التدخل في تحصيل قناعتها مما يتعين معه رد هذين السببين.

وعن السبب الخامس/ وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف في احتساب ما يستحقه المميز ضده أثناء فترة المرض من 1994/4/11 وحتى 1994/5/10 على أساس راتبه الشهري الكامل مع أنه يستحق فقط نصف الراتب الشهري.

وحيث نجد أن محكمة الاستئناف احتسبت للمميز ضده أجراً عن الفترة من 1994/4/1

يشعر الآخر برغبته مسبقاً ضمن المدة المحدودة بالقانون، فإذا لم تراخ هذه المهلة لزم من أنهى العمل منهما أن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة.

لما كان ذلك وكان الثابت أن المميز ضده قد أخطر المميز بفصله من العمل وأمهله شهراً بذلك، ولم يدفع له أجر هذا الشهر، فإن القرار المميز إذا لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون مخالفاً للقانون وهذا السبب يرد عليه مما يتعين نقضه.

وعن السبب الثالث/ وحاصله تخطئة محكمة محكمة الاستئناف بقرارها المميز من حيث رد المطالبة ببديل الاجازات السنوية بما زاد عن اجازة سنتين.

وحيث من المقرر أن محكمة التمييز إنما تنتظر بالطعون التي تتناول الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف دون الأحكام الصادرة عن محكمة البداية، ولما كان المميز لم يطعن استئنافاً بالحكم البدائي الذي قضى برد المطالبة ببديل الاجازات السنوية للمميز عما زاد على السنتين، فإن الحكم بها يكون قد اكتسب الدرجة القطعية، ولما كان هذا السبب قد انصب للطعن بالحكم البدائي ولم يتناول القرار الاستئنافي بأي مطعن فإنه يكون غير مقبول ويتعين رده.

ثانياً : وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من فضل الحاج سليم طبازه.

وعن السببين الأول والثاني وحاصلهما تخطئة محكمة الاستئناف بحساب مدة عمل المميز ضده على أنها بدأت عام 1979 خلافاً لإقراره بلائحة الدعوى.

وحيث نجد أن المميز ضده وبلسان وكيله أقر بلائحة الدعوى في بند الطلبات وبمرافعته أن

بدلاً عنها هو: 14 يوم × 2 سنة × 30/170 = 158.66 ديناراً.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك ، فإن قرارها يكون مخالفاً للقانون وسبب الطعن يرد عليه مما يتعين نقضه.

وعن السبب السابع/ وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بأتعاب محاماة للمميز ضده وكان عليها عدم الحكم له بها لأنه خسر نصف دعواه.

فنجذ المستفاد من القرار المميز أن محكمة الاستئناف بعد أن أجرت التقاض في أتعاب المحاماة بين ما يستحقه كل طرف قد حكمت للمدعي ضمن الحد القانوني وبما لا يخالف القانون، ويكون هذا الطعن غير وارد ويتعين رده.

لهذا ، نقرر وعلى ضوء ما جاء بردنا على السبب الثاني من التمييز الأول المقدم من المميز (محمد أديب رابت الخطيب) والأسباب الأولى والثاني والخامس والسادس من التمييز الثاني المقدم من المميز (فضل الحاج سليم طبازه) نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ 29 شوال سنة 1421هـ الموافق 2001/1/24م.

وحتى 1994/5/10 مبلغ 226.650 ديناراً باعتبارها فترة تعطيل عن العمل بسبب المرض، مع أن هذا مخالف للقانون.

ذلك أن المميز ضده يستحق وكما جاء بردنا على السبب الثاني من التمييز الأول راتب شهر بدل إشعار من 4/10 وحتى 1994/5/10 وحيث لا يجوز الحكم عن ذات المدة بأجرين مرة عن بدل شهر الإشعار ومرة تعويض أجر إصابة عمل ، فإن الحكم بنصف أجر عن تلك المدة يكون مخالفاً للقانون ، وما يستحقه المميز ضده من تعويض أجر أيام التعطيل بنسبب الإصابة هو بواقع نصف أجر عن المدة المحصورة المطالبة بها من 4/1 وحتى 1994/4/10.

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تراعى ذلك فإن قرارها يكون مخالفاً للقانون والطاعن يرد عليه مما يتعين نقضه.

وعن السبب السادس/ وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف في حساب بدل الإجازة السنوية.

وحيث أن ما يستحقه المميز ضده هو بدل أجازتين سنويتين وفق أحكام قانون العمل الرقم 21 لسنة 1960 الواجب التطبيق.

وحيث أن مدة الإجازة السنوية هي 14 يوماً عن كل سنة فيكون ما يستحقه المميز ضده

التعويض عن الأضرار الناتجة عن
حوادث العمل

—

المبدأ :

1- تعتبر إصابة عمل كل إصابة تقع للعامل أثناء تأديته لعمله أو بمناسبةه ، ويستحق العامل تعويضاً عن الضرر الذي لحقه جراء ذلك طبقاً لقواعد قانون العمل أو قواعد القانون العام متى ثبت خطأ صاحب العمل أو أحد عامليه أو إهمالهم في اتخاذ إجراءات السلامة الضرورية للوقاية من حصول الحادث ولا يحرم العامل المصاب من التعويض إلا متى ثبتت الاستثناءات المنصوص عليها حصراً بالمادة 153 من قانون العمل وهي تعمدته الإضرار بنفسه أو متى كان العامل وقت الحادث تحت تأثير مخدر أو الخمر.

2- عدم الرد على دفاع الخصوم يعد إخلالاً بحق الدفاع.

جلسة الثلاثاء

الموافق 7 من سبتمبر سنة 2010

برئاسة السيد القاضي/ شهاب عبد الرحمن

الحمادي - رئيس الدائرة

وعضوية السادة القضاة: مصطفى بنسلمون

والبشير بن الهادي زيتون

الطعن رقم (5) لسنة 2010 تجاري

الشاهد المذكور ومسئوليته المباشرة عن حصول الحادث، ودون أن تعبأ بالرد على هذا الدفاع الجوهري مما يصم قضاءها بالقصور والإخلال بحق الدفاع إضافة إلى ما سبق من مخالفة القانون.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى 2007/1998 مختصاً المطعون ضدهما في طلب نذب طبيب مختص لبيان ما تخلف لديه من نسب عجز جراء الإصابة التي تعرض لها ثم وبالنتيجة إلزام المدعي عليهما بالتضامن بأداء التعويض المادي المناسب عن ذلك مع مبلغ 500.000 درهم تعويض أدبي و67.820 درهم تكاليف علاج.

وقال شرحاً لدعواه أنه بتاريخ 2007/1/8 وعند أداء عمله لدى المطعون ضدها الأولى سقط من إحدى الطوابق فأصيب بكسور متعددة بكامل البدن طبقاً لما هو مضمن بالتقرير الطبي الصادر عن مستشفى خليفة الذي نقل إليه إثر الحادث، ولما كانت المطعون ضدها الأولى تتحمل مسؤولية ما حصل له جراء عدم توفير معدات الأمن والسلامة بموقع العمل فإنها ملزمة بأداء التعويض بالتضامن مع شركة التأمين المؤمن لديها. نذب محكمة أول درجة الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف على المدعي وبيان الإصابات التي لحقته وما خلقتة من نسب عجز دائم، وبعد أن أودع التقرير حكمت في الدعوى بجلسة 2009/3/26 بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدي للمدعي مبلغ 472.820 درهم وإلزام المطعون ضدها الثانية بأن تؤدي للمطعون ضدها الأولى مبلغ 250.000 درهم وإلزام كليهما بالرسوم

لما كان مؤدى المادة الأولى والمادة 153 من قانون العمل أنه تعتبر إصابة عمل كل إصابة تقع للعامل أثناء تأديته لعمله أو بمناسبةه ويستحق العامل تعويضاً عن الضرر الذي لحقه جراء ذلك طبقاً لقواعد قانون العمل أو قواعد القانون العام متى ثبت خطأ صاحب العمل أو أحد عامليه أو إهمالهم في اتخاذ إجراءات السلامة الضرورية للوقاية من حصول الحادث ولا يحرم العامل المصاب من التعويض إلا متى ثبتت الاستثناءات المنصوص عليها حصراً بالمادة 153 من قانون العمل وهي تعمدته الإضرار بنفسه أو متى كان العامل وقت الحادث تحت تأثير مخدر أو الخمر، لما كان ذلك وكان لا خلاف في كون الحادث الذي تعرض له العامل قد وقع بموقع عمله وبسبب قيامه بالمساعدة على إصلاح إحدى معدات العمل ولا شئ بالأوراق أو بشهادة الشهود يدل على وقوعه تحت تأثير مخدر أو الكحول أو تعمدته الإضرار بنفسه، فإن تأسيس الحكم برفض دعوى التعويض على سند مما أورده بأسبابه من ثبوت خطأ العامل وقيامه بعمل ليس من اختصاصه لا يكفي في حد ذاته لحرمانه من التعويض، كما أن إستناد المحكمة في إثبات الخطأ المزعوم إلى شهادة مشرف العمل، وهي الشهادة التي تمسك الطاعن باستبعادها لعدم حياد

دون رد مقتع وهو ما يشوب قضاءها بالقصور ومخالفة القانون ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك لأن مؤدى المادة الأولى والمادة 153 من قانون العمل أنه تعتبر إصابة عمل كل إصابة تقع للعامل أثناء تأديته لعمله أو بمناسبةه ، ويستحق العامل تعويضاً عن الضرر الذي لحقه جراء ذلك طبقاً لقواعد العمل أو قواعد القانون العام متى ثبت خطأ صاحب العمل أو أحد عامليه أو إهمالهم في اتخاذ إجراءات السلامة الضرورية للوقاية من حصول الحادث ، ولا يحرم العامل المصاب من التعويض إلا متى ثبتت الاستثناءات المنصوص عليها حصراً بالمادة 153 من قانون العمل وهي تعمد الإضرار بنفسه أو متى كان العامل وقت الحادث تحت تأثير مخدر أو الخمر ، لما كان ذلك وكان لا خلاف في كون الحادث الذي تعرض له العامل قد وقع بموقع عمله وبسبب قيامه بالمساعدة على إصلاح إحدى معدات العمل ولا شئ بالأوراق أو بشهادة الشهود يدل على وقوعه تحت تأثير مخدر أو الكحول أو تعمد الإضرار بنفسه، فإن تأسيس الحكم برفض دعوى التعويض على سند مما أورده بأسبابه من ثبوت خطأ العامل وقيامه بعمل ليس من اختصاصه لا يكفي في حد ذاته لحرمانه من التعويض، كما أن إستناد المحكمة في إثبات الخطأ المزعوم إلى شهادة مشرف العمل، وهي الشهادة التي تمسك الطاعن باستبعادها لعدم حياد الشاهد المذكور ومسئوليته المباشرة عن حصول الحادث ، ودون أن تعبأ بالرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يصم قضاءها بالقصور والإخلال بحق الدفاع، إضافة إلى ما سبق من مخالفة القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

والمصاريف. استأنف كل من المحكوم عليهما ذلك الحكم بالاستئنافين 2009/51 و2009/52 وبعد ضم الاستئنافين وإجراء تحقيق وسماع شهود حكمت في 2009/11/10 بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وتحميل رافعها الرسوم والمصاريف. تم الطعن على هذا الحكم بالطعن الراهن وعرض الملف على أنظار هذه المحكمة بغرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت له جلسة مرافعة أعلن بها الخصوم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك لأن الثابت بأوراق الدعوى أن إصابة الطاعن والتي نجمت عنها العاهات والعجز المطلوب التعويض عنه، قد حدثت أثناء تأديته لعمله وبسببه. وتعتبر طبقاً لذلك إصابة عمل، كما نصت على ذلك المادة الأولى من قانون العمل وهي في جميع الحالات مستوجبة للتعويض إلا متى ثبت تعمد العامل إصابة نفسه أو كان تحت تأثير مخدر أو تعمد مخالفة تعليمات الوقاية أو أقدم على سلوك فاحش ومقصود منه، وجميع هذه الحالات غير متوفرة في قضية الحال، وإذ قضت المحكمة برفض الدعوى بناءً على ما اعتبرته خطأ العامل وقيامه بعمل ليس من اختصاصه فإنها تكون بذلك مخالفة لنصوص القانون الصريحة التي لا تعتبر الخطأ غير المقصود كسبب من الحرمان من التعويض، كما أن المحكمة استنتجت من جهة ثانية لإثبات الخطأ المزعوم إلى شهادة مشرف الموقع وهو الشخص الذي أعطي الأمر للطاعن للقيام بالعمل الذي نجم عنه الحادث، وشهادته تلك غير مقبولة في الإثبات لكونه سعى من ورائها لدرء مسؤولية الحادث عن شخصه، وقد تمسك الطاعن باستبعاد شهادته إلا أن المحكمة التفتت عن دفاعه ذلك

التعويض التكميلي عن المسؤولية المدنية

—

المبدأ :

- 1- إن مطالبة المتضرر أو خلفه العام بتعويض تكميلي عن الأضرار الحاصلة بسبب حادث شغل أو مرض مهني على أساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية لا تكون إلا ضد الغير المتسبب في الحادث ، فلا يجوز لصاحب العمل التمسك ضده بأي قانون آخر إلا إذا كانت هذه الأضرار مترتبة عن خطأ من جانبه يكتسي صبغة جزائية.
- 2- لا يعتبر بمثابة الغير إجراء المؤمن بالفتح أثناء قيامهم بخدمتهم.

قرار تعقيبي مدني عدد 21584
مؤرخ في 7 أكتوبر 2008
صدر برئاسة السيد/ محمد العفاس

وعلى كافة أوراق الملف بعد المداولة
طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغته
وأوضاعه الشكلية فاتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم
المطعون فيه والأوراق التي أنبنى عليها قيام
المدعين المعقب ضدهم أمام ابتدائية القصرين
عارضين بواسطة محاميهم أن مورثهم تعرض
بتاريخ 10 نوفمبر 2004 إلى حادث أدى إلى
وفاته بسبب سقوط آلة خلط الاسمنت عليه وهي
على ملك المدعو حسين ومؤمنة لدى المطلوبة
بموجب عقد تأمين وقد تم حفظ البحث الجزائي
بتاريخ 25 أبريل 2005 لعدم وجود جريمة
ولذلك، وعملاً بأحكام الفصل 96 م.إ.ع فهم
يطلبون الحكم بإلزام المدعى عليها الحالة
وجوبا محل المسؤول المدني بأن تؤدي لكل
واحد منهم عشرون ألف دينار لقاء ضررهم
المعنوي مع أجره المحاماة والمصاريف.

وحيث أصدرت محكمة البداية بتاريخ
ابتدائياً بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها
القانوني الحالة وجوبا محل المسؤول المدني في
الأداء.

بموجب العقد بأن تؤدي لكل واحد من
المدعين الغرامات المالية التالية:

- 1- فلكل واحد من والدي الهالك عباس
وفاطمة ستة آلاف دينار (6000.000).
ولجدة الهالك للأب علفية ألف دينار
1000 د.
- 2- ولكل واحد من أشقاء الهالك محمد
والمنصف وراضية والزاهية وشادية

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم
من طرف الأستاذ/ محمد العربي عميرة
المحامي بتونس بتاريخ 4 ديسمبر 2007.

في حق: شركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة
التأمين كومار في شخص ممثلها
القانوني.

ضد: ورثة منذر وهم والداه عباس وفاطمة
وجدته من الأب علفية وأشقاؤه محسن
والمنصف وراضية والزاهية وشادية
ووحيدة وفوزية وعفاف محل مخابراتهم
لدى الأستاذ/ عماد القاهري المحامي
بالقصرين وبنوبهم الأستاذ/ الحنفي
الفريضي المحامي بالقصرين.

طعناً في الحكم الاستئنافي عدد 20104
الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ
18 أكتوبر 2007 القاضي بقبول الاستئناف
شكلاً، وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي
وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال
المؤمن وحمل المصاريف القانونية على
المحكوم عليها.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه
وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب
ضدهم وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل
185 م.م.ت تقديمها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية
إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً
والنقض والإحالة.

ووحيدة وفوزية وعفاف ألفي دينار (2000د) كل ذلك لقاء ضررهم المعنوي ولهم جميعاً مائتا دينار (200د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور متمسكة بالصبغة الشغلية للحادث وخرق أحكام الفصل 5 من قانون 21 فيفري 1994 والفصل (1) من أمر 30 جانفي 1961.

وبعد استيفاء الإجراءات وختم المرافعة أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين لا تمنع المستأنف ضدهم من القيام للمطالبة بالتعويض التكميلي على معني قواعد المسؤولية المدنية.

وحيث عقت الطاعنة الحكم المشار إليه بواسطة محاميها وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً والنقض والإحالة للأسباب التالية:

عدم اكتساء الحادث صبغة حادث مرور:

قولاً بأن الحادث وجد بحضيرة أشغال أثناء قيام الهالك بتغيير لعجلة خلاط الأسمنت (بيتونيار) وهذه الآلة غير معدة للسير وكانت أثناء الحادث متوقفة، وبالتالي فإن الحادث يعتبر حادث شغل على معنى الفصل الثالث من قانون 21 فيفري 1994 وهو لا يعتبر حادث طريق عملاً بالفصل الأول من مجلة الطرقات وكذلك الفصل الثالث من نفس المجلة وأن حضيرة الأشغال لا يمكن اعتبارها مكاناً مخصصاً للجولان، وبالتالي فإن الحادث لا تنطبق عليه أحكام مجلة الطرقات ولا يحق لورثة الهالك إلا القيام في نطاق قانون حوادث الشغل.

1- مخالفة الفصل 5 من قانون 21 فيفري 1994:

ضرورة أنه طالما أقرت محكمة البداية بالصبغة الشغلية للحادث فإن التعويض للورثة يجب أن يكون من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفي نطاق القانون المذكور كما أن النظر في القضية من اختصاص حاكم الناحية عملاً بالفصل 76 من نفس القانون.

2- مخالفة أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 80 لسنة 1961:

لعدم توفر صفة الغير في جانب الهالك باعتباره أجير لدى صاحب مقولة الأشغال المؤمنة لدى المعقبة وهذا الاستثناء يجري في حق الورثة وهو ما استقر عليه فقه القضاء في العديد من القرارات الصادرة عن محكمة التعقيب.

وحيث رد على ذلك محامي المعقب ضدهم فلاحظ أن القيام كان على أساس الفصل 96 م.إ.ع ولا يعني حافظ الشيء من المسؤولية إلا إذا اثبت شرطي الإعفاء المتلازمين ، كما أن الفصل (5) من قانون 21 فيفري 1994 لا يمنع من القيام ضد الغير والمسؤول عن حصول الضرر على أساس القواعد العامة للمسؤولية، ومن جهة أخرى فإن صفة الغير لا تستمد من المسؤولية عن فعل الضرر فالغير إذن هو كل شخص غير مسؤول عن الحادث وانتهى محامي المعقب ضدهم إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً في صورة قبوله شكلاً.

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني:

عن المطعن الثالث :

حيث نص الفصل الأول من الأمر عدد (80) لسنة 1961 أنه لا يعتبر بمثابة الغير إجراء المؤمن بالفتح أثناء قيامهم بخدمتهم.

وحيث أنه طالما ثبت من أوراق الملف أن الهالك من إجراء صاحب الآلة المؤمنة لدى المعقبة وأن الحادث جد أثناء القيام بالخدمة فإن المعقبة لا تغطي الحادث عملاً بالفصل الأول المشار إليه أعلاه وتكون بذلك محكمة القرار المنتقد قد خالفت القانون وكأنه هذا المطعن حريا بالقبول.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لإعادة النظر فيها بهيأة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الرابعة عند اجتماعها بحجرة الشورى يوم 7 أكتوبر 2008 برئاسة السيد/ محمد العفاس وعضوية المستشارين السيدين/ التيجاني دمي وعما الدرويش، وبمحضر المدعي العام السيدة/ بشرى بن نصر وبمساعدة كاتب الجلسة السيد/ عماد العوني.

وحرر في تاريخه.

حيث أن مطالبة المتضرر أو خلفه العام بتعويض تكميلي عن الأضرار الحاصلة بسبب حادث شغل أو مرض مهني على أساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية لا تكون إلا ضد الغير المتسبب في الحادث أما صاحب العمل فإنه لا يجوز التمسك ضده بأي قانون آخر إلا إذا كانت هذه الأضرار مترتبة عن خطأ من جانبه يكتسي صبغة جزائية، وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل (5) من القانون عدد (28) لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفيري 1994.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد قد اعتبرت أن الحادث الذي تعرض له الهالك مورث المعقب ضدهم يكتسي صبغة شغلية دون أن ترتب عن ذلك النتائج القانونية المستوحية وهي عدم جواز القيام عليه على أساس القواعد العامة للمسؤولية.

وحيث أن المعقبة بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية للمؤجر تحل محله في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الآلة المؤمنة لديها وخلافاً لما ذهب إليه محكمة الحكم المطعون فيه لا تعتبر غيراً على معنى الفقرة الثالثة من الفصل (5) من القانون المشار إليه أعلاه وتكون محكمة القرار المنتقد قد أساءت تطبيق القانون وفهمه لما ألزمتها بدفع التعويض التكميلي وكان لذلك حكمها مستوجبا للنقض.

قرار فصل

—

المبدأ :

العبرة في سلامة قرار فصل العامل وما إذا كان صاحب العمل متعسفا فيه من عدمه بالظروف والملابسات التي تحيط به وقت صدوره.

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

دائرة (30) عمال

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع
المرافعة الشفوية والمدولة،

حيث تخلص واقعة الدعوى حسبما هو
ثابت من مطالعة سائر أوراقها في أن المدعية
أقامتها بموجب صحيفة معلنا قانونا للمدعى عليه
بصفته أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ
2010/1/26 طلبت المدعية في ختامها القضاء
بقبول الدعوى شكلا لرفعها في الميعاد وثانيا
إلغاء قرار الفصل وما يترتب على ذلك من آثار
وعودتها إلى عملها ثالثا الحكم بصفة مستعجلة
وبحكم واجب النفاذ بإلزام المدعى عليه بأن
يؤدى للمدعية مبلغ 79161 جنيه كتعويض
مؤقت عملا بنص المادة 71 من قانون العمل
ورابعا إلزام المدعى عليه بان يؤدى مكافأة نهاية
الخدمة بمبلغ 148426.875 جنيها وفقا للبند
الحادي عشر من عقد العمل سادسا إلزام المدعى
عليه بان يؤدى للمدعية مبلغ وقدره 659657
جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي
لحقت المدعية من جراء إنهاء خدمتها بدون
مبرر مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات
ومقابل أتعاب المحاماة. على سند من القول من
أنها تعمل لدى المدعى عليه منذ تاريخ
1985/2/1 بأجر 6596.75 جنيه شهريا
وبتاريخ 2009/12/14 أصدر المدعى عليه
قرار بإنهاء خدمتها دون سند من القانون مما حدا
بها للتقدم بالشكوى بغية القضاء لها بما سلف من
طلبات.

وحيث تداولت الدعوى أمام هذه المحكمة
كما هو مبين بالجلسات وتم إرسال الإخطار
بقيد الدعوى لكل من المنظمة النقابية العمالية
المعنية ومنظمة أصحاب الأعمال وحيث مثلت
المدعية بوكيل عنها وبجلسة 2010/5/4 قدم

بالجلسة العمالية المنعقدة علنا بسراي المحكمة

يوم الثلاثاء الموافق 28 / 12 / 2010

برئاسة السيد الأستاذ / عبد الله عبد الله مطاوع

رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / تامر محمد على القاضي

و/ خالد عوض القاضي

وبحضور السيد / محمود عصام أمين السر

في الدعوى رقم (155) لسنة 2010 عمال كلى

جنوب القاهرة ،

المرفوعة من:

السيدة / ميرفت على عزيز - المقيمة 17

شارع منشأة المهرانى - عابدين - القاهرة

ومحلها المختار المركز المصري للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية - الكائن 1 شارع

سوق التوفيقية - الدور الرابع - الإسعاف -

القاهرة .

ضد

السيد / الممثل القانونى لمركز الدراسات

والوثائق الاقتصادية والقانونية والاجتماعية

(سيداج) ويعلن 2 شارع سكه الفضل - متفرع

من شارع طلعت حرب قصر النيل - القاهرة.

(الطعن رقم 1795 - لسنة 49 ق - تاريخ الجلسة 1986/2/20 - مكتب فني 37 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 255)

الأمر الذي ترى معه المحكمة أن طلب العادة للمرافعة غير جدي مما ترفضه المحكمة دون ذكر ذلك بالمنطوق.

وحيث أنه وعن طلب الحكم بصفة مستعجلة وبحكم واجب النفاذ بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ 79152 جنيه كتعويض مؤقت عملا بنص المادة 71 من قانون العمل : فإنه من المقرر قانونا في نص المادة (5/71) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 المعدل بموجب القانون 180 لسنة 2008 (وتقتضى المحكمة العمالية بصفة مستعجلة وبحكم واجب النفاذ بتعويض مؤقت للعامل يعادل أجره الشامل لمدة اثنتي عشر شهرا إذا تجاوزت مدة عمله سنة كاملة فإن كانت أقل من ذلك كان التعويض المؤقت يقدر بقدر أجره الشامل عن مدة عمله إذا طلب منها ذلك وعلى العامل إعلان صاحب العمل بطلباته النهائية خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم بالتعويض المؤقت إذا لم يكن قد سبق إيدؤها. وتقتضى المحكمة العمالية للعامل بمبلغ التعويض النهائي وفى باقى طلباته بعد أن تخصم المبالغ التي يكون العامل قد استوفاه تنفيذ للحكم الصادر بالتعويض المؤقت. وحيث إن المشرع أناط بالمحكمة القضاء بصفة مستعجلة في طلب التعويض المؤقت الأمر الذي بموجب أن يتوافر أمام المحكمة اختصاصها النوعية بنظر الدعوى وفق مقتضى نص المادة (45) من قانون المرافعات ومن ثم وجب تحقق المحكمة من خلال ظاهر الأوراق من توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وهى مسألة تخضع لتقدير المحكمة لما كانت المحكمة في صدد إصدار حكمها في موضوع الدعوى مما لا يتوفر معه حالة الاستعجال بما

صحيفة تعديل طلبات معلنه قانونا طلب في ختامها القضاء بقبول الدعوى شكلا لرفعها في الميعاد وثانيا إلغاء قرار الفصل وما يترتب على ذلك من آثار وعودتها إلى عملها ثالثا الحكم بصفة مستعجلة وبحكم واجب النفاذ بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ 79152 جنيه كتعويض مؤقت عملا بنص المادة 71 من قانون العمل ورابعا إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ 148410 جنيه وفقا للبند الحادي عشر من عقد العمل خامسا إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ وقدره 659600 جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت المدعية من جراء إنهاء خدمتها بدون مبرر مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقدم ثلاثة حواظف مستندات طويت الأولى على مستند محرر بلغة أجنبية وطويت الثانية على ترجمة رسمية من مفردات راتب المدعية وطويت الثالثة على آخر عقد محرر بين المدعية والمدعى عليه بصفته وحيث مثل المدعى عليه بصفته بوكيل بجلسة 2010/11/9 قرر المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم وحيث قدم وكيل المدعى عليه بتاريخ 2010/11/20 طلب إعادة الدعوى للمرافعة مرفق به حافظتي مستندات طويت أحدهم على صورة ضوئية من العقد محل الدعوى والثانية على صور ضوئية من أحكام استرشادية اطلعت عليهم المحكمة وأشارت على الطلب بما يفيد النظر والإرفاق.

وحيث إنه وعن طلب إعادة الدعوى للمرافعة والمبدأ من وكيل المدعى عليه بصفته ولما كان من المقرر في قضاء محكمة النقض أن قاضى الموضوع يستقل بتقدير مدى جدية طلب إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات، ولا محل للنعي على قضائه إذا هو رفض الاستجابة إليه بأن أحل بحق الدفاع.

ترى معه المحكمة عدم تحقق نص المادة (71/5) من القانون 12 لسنة 2003 الأمر الذي تقضى معه المحكمة برفض الطلب المستعجل.

ما يبرره وانتفى عنه وصف التعسف وسلطته في ذلك تقديرية ، لا يجوز لقاضي الدعوى أن يحل محله فيها وإنما تقتصر رقابته على التحقق من جدية المبررات إلى دعت إليه.

(الطعن رقم 44 لسنة 45 ق جلسة 1980/5/17 السنة 31 ص 1386)

وحيث أن خلو القانون من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادة عمله مؤداه أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة تنقضي به الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ولو اتسم بالتعسف ، ولا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه إن كان له محل ما لم يكن هذا الإنهاء بسبب النشاط النقابي.

(الطعن رقم 5194 - لسنة 62 ق جلسة 1999/2/21 السنة 50 ص 290 ، الطعن رقم 5894 لسنة 75 ق - جلسة 2006/2/5).

وحيث إنه وإذ نصت المادة 68 من قانون العمل معدلة بالقانون رقم 180 لسنة 2008 أنه يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للمحكمة العمالية لمشار إليها في المادة (71) من هذا القانون فقد جعلت جزاء الفصل منوطا بالمحكمة العمالية وحدها، ولا يملك صاحب العمل توقيع ذلك الجزاء لكن تظل له مكنة إنهاء عقد العمل غير محدد المدة بإرادته المنفردة ، ومؤدي ذلك أن قرار الفصل الصادر من المدعى عليه ما هو في حقيقته إلا قرار من صاحب العمل بإنهاء عقد العمل غير محدد المدة وفقا للمادة 110 من قانون العمل وما بعدها وهو إنهاء يرتب أثره القانوني بفصم الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل.

وحيث إنه وهديا بما تقدم من قواعد قانونية ولما كان طلب المدعية ابتغاء القضاء لها

وحيث إنه وعن الطلبات الموضوعية في الدعوى وعن الطلب إلغاء قرار الفصل وإعادة المدعية إلى عملها ولما كان من المقرر بنص المادة 110 من قانون العمل أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة (198) من هذا القانون ومع مراعاة أحكام المواد التالية ، إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء. ولا يجوز لصاحب العمل أن ينهى هذا العقد إلا في حدود ما ورد بالمادة (69) من هذا القانون أو ثبوت عدم كفاءة العامل طبقا لما تنص عليه اللوائح المعتمدة . كما يجب أن يستند العامل في الإنهاء إلى مبرر مشروع وكاف يتعلق بظروفه الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية . ويراعى في جميع الأحوال أن يتم الإنهاء في وقت مناسب لظروف العمل. وحيث إن المقرر في قضاء محكمة النقض أن لصاحب العمل إنهاء العقد غير المحدد المدة بإرادته المنفردة وإنه بهذا الإنهاء تنتهي الرابطة العقدية ولو أتم بالتعسف غاية الأمر أنه يترتب للعامل الذي أصابه ضرر في هذه الحالة الحق في التعويض إلا في حالة واحدة وهى ما إذا كان الفصل بسبب النشاط النقابي.

(الطعن رقم 33 - لسنة 53 ق جلسة 1998/3/21 السنة 39 ص 425)

وحيث أن من سلطة رب العمل تنظيم منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها وإن أدى به ذلك إلى تضيق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إليه بحيث إذا اقتضى هذا التنظيم إغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها وإنهاء عقود بعض عماله متى كان لهذا الإنهاء

شأنها شأن المسؤولية التقصيرية – من أركانها فيلزم لقيامها توافر الخطأ من المسئول والضرر لدى طالب التعويض ، وأن يكون الضرر ناتجا الخطأ (علاقة سببية).

(الطعن رقم 3797 – لسنة 45 ق – تاريخ الجلسة 16 / 3 / 2002 – رقم الجزء 1 – رقم الصفحة 136).

وحيث أنه ومن جماع ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها ومنها العقد المحرر بتاريخ 2004/1/1 بين أطراف الدعوى و الثابت بالبند الحادي عشر منه على استحقاق المدعية مكافأة نهاية الخدمة عند توقفها عن العمل وهي تغطي المدة ابتداء من 1985/2/1 ويتم احتسابها بنصف مرتب شهري لكل سنة من سنوات العمل الخمسة الأولى ويضاف إليها ما يساوي مرتب شهر عن أي بدل أو مكافأة ولما كان الثابت من بيان راتب المدعية عن شهر أكتوبر 2009 أن أجرها الإجمالي بقيمة 6596 جنيه كما قررت بصحيفة طلباتها يكون قيمة مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ 148410 ولم يقدم وكيل المدعى ما يفيد سداد ذلك المبلغ أو براءة ذمته منه الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإلزام المدعى عليه بأداء ذلك المبلغ للمدعية على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه وعن الطلب بتعويض المدعية عن الفصل التعسفي فإن المحكمة تقدم لقضائها بما هو مقرر من أن مؤدى نصوص المواد 110 إلى 130 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والتي نظمت الأحكام الخاصة بإنهاء عقد العمل غير محدد المدة أن المشرع قد أشتراط توافر شرطين لإنهاء عقد العمل غير المحدد المدة وهما:

1- وجوب الإخطار السابق : وهذا الشرط نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 110

بإعادتها إلى العمل وبإلغاء القرار الصادر من المدعى عليه بفصل المدعية ، وكان الأثر المترتب على صدور قرار إنهاء عقد عمل المدعى هو انتهاء الرابطة العقدية بينها وبين المدعى عليه وكان من المقرر قانونا عدم جواز حلول القاضي محل رب العمل في تنظيم منشأته وفي ما يصدره من قرارات بإنهاء عقود بعض عماله ، وعدم خضوع هذا القرار لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر فقط، ومن ثم تكون طلبات المدعية في ذلك الشق قد جاءت على غير سند صحيح من الواقع والقانون ولا يسمع المحكمة سوى القضاء برفضها دون الحاجة لذكر ذلك بالمنطوق.

وحيث إنه وعن طلب صرف مكافأة نهاية الخدمة ولما كان ومن المقرر بنص المادة 147 من القانون المدنى أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون وحيث إنه ومن المقرر بقضاء النقض أن المشرع اعتبر العقد قانون المتعاقدين وشريعته الحاكمة لما ما يثور بشأن تنفيذه من منازعات، ولذلك لم يجز المشرع نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق طرفيه، أو للأسباب التي يقررها القانون ، كما أوجب القانون تنفيذ العقد طبقا لما اشتملت عليه بنوده وبطريقة يتفق مع ما يوجبه حسن النية – يترتب على ذلك : أنه في حالة قعود أي من طرفي العقد عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه يكون للطرف الآخر إجباره على ذلك بالوسائل التي جعلها القانون في يد الدائن لحمل مدينة على الوفاء وفقا للقواعد التي ينظمها القانون للتنفيذ الجبري للالتزامات بصفة عامة سواء كانت ناشئة عن الإدارة أو عن أى مصدر آخر من مصادر الالتزام، فضلا عن إلزامه بتعويض أية أضرار ترتب للدائن عن تأخيره في تنفيذ التزاماته طواعية – المسؤولية العقدية عن التعويض –

العامل في الإنهاء إلى مبرر مشروع وكاف يتعلق بظروفه الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

وحيث نصت المادة 69 من قانون العمل الموحد رقم 12 لسنة 2003 على أنه: " لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:.....".

وحيث أن قضاء النقض قد أستقر أيضاً على أن العبرة في سلامة قرار فصل العامل وما إذا كان صاحب العمل متعسفا فيه من عدمه بالظروف والملابسات التي تحيط به وقت صدوره.

(الطعن رقم 5470 لسنة 75 ق - جلسة 2006/3/9)

وحيث إنه على الطرف الذي ينهي العقد أن يفصح عن الأسباب التي أدت به إلى هذا الإنهاء فإذا لم يذكرها قامت قرينة كافية لصالح الطرف الآخر على أن إنهاء العقد وقع بلا مبرر ومن ثم فإذا ذكر صاحب العمل سبب الفصل العامل فيس عليه أثبات صحة هذا السبب وإنما يكون على العامل عب إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن ما يبرره فإذا اثبت العامل عدم صحة المبرر الذي يستند إليه صاحب العمل في فصله كان هذا دليلاً كافياً على التعسف لأنه يرجح ما يدعيه العامل من أن فصله كان بغير مبرر أما إذا لم يذكر صاحب العمل سبب فصله للعامل كان ذلك قرينة لصالح الأخير على أن إنهاء العقد تم بلا مبرر.

(الطعن رقم 1838 لسنة 57 ق - جلسة 1989/12/4)

التي جرى نصها على أن: " ... إذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء"، والإخطار بالإنهاء هو إعلان يوجهه أحد المتعاقدين في عقد العمل إلى المتعاقد الآخر متضمناً رغبته في الإنهاء فهو تصرف قانوني يصدر من جانب واحد هو جانب الراغب في الإنهاء أو من ينوب عنه قانوناً، ويجب أن يدل دلالة قاطعة على رغبته في الانتهاء ، ولا ينتج هذا الإخطار أثره - شأنه في ذلك شأن أي تعبير عن الإرادة إلا من الوقت الذي يتصل فيه بعلم الموجه إليه، ولا يشترط فيه شكل خاص فقد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً ، ولا تشترط الكتابة باعتبارها ركناً جوهرياً في الإخطار، ولكنها

لازمه للإثبات فقط. وقد نظم المشرع مهلة الإخطار في قانون العمل رقم 2003/12 في المادة 111 التي نصت على أن: يجب أن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدى صاحب العمل عشر سنوات ، وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة على عشر سنوات.

2- وجوب إسناد الانتهاء إلى مبرر مشروع ، وهذا الشرط قد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 110 التي جرى نصها على أن : ولا يجوز لصاحب العمل أن ينهى هذا العقد إلا في حدود ما ورد بالمادة (69) من هذا القانون أو ثبوت عدم كفاءة العامل طبقاً لما تنص عليه اللوائح المعتمدة . كما يجب أن يستند

وحيث أنه ومن كان الثابت للمحكمة وحسبما استبان لها من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها ولما المدعى عليه بصفته لم يفصح عن الأسباب التي أدت به إلى هذا الإنهاء مما ترتب عليه قيام قرينة كافية لصالح المدعية على أن إنهاء العقد وقع بلا مبرر وإذا كان هذا دليلاً كافياً على التعسف لأنه يرجح ما تدعيه المدعية من أن فصلها كان بغير مبرر و المحكمة تستخلص من ذلك قرينة على قيام المدعى عليه بإنهاء عقد عمل المدعية وهو عقد عمل غير محدد المدة بإرادته المنفردة دون أن يستند في ذلك لأحد البنود التي نصت عليها المادة 69 من قانون العمل سالف الذكر.

وحيث أن المدعى عليه لم يبرر إنهاء عقد عمل المدعية لعدم ثبوت كفاءتها وإخلاله بالتزاماتها الجوهرية وفقاً لحكم المادة 110 / 2 من قانون العمل ، كما لم يقيم بإخطارها كتابة قبل الإنهاء حتى يتسنى لها أن تبحث عن عمل آخر يكون مورداً لرزقها ووسيلة لتعيشه ، الأمر الذي يعتبر إنهاء غير مشروع مشوباً بالتعسف من جانب المدعى عليه يحمل الطرف المنهى بالمسؤولية تجاه الطرف المدعى.

وحيث كان من المقرر قانوناً أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو ما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى.

(الطعن رقم 448 س 52 جلسة 1986/4/30)

وحيث إنه لا بد من توافر الضرر للدائن حتى تترتب مسؤولية المدين في الالتزام وعلى الدائن إثبات هذا الضرر، والضرر الذي يعرض في المسؤولية التقصيرية هو الضرر المحقق الوقوع سواء كان حالاً أو مستقبلاً ، ويجب توافر

علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي حدث ويفترض علاقة السببية فلا يكلف الدائن بإثباتها وعلى المدين أن يثبت انقطاع علاقة السببية بإثباته أن خطأه يرجع لسبب أجنبي أو يرجع لخطأ الدائن أو يرجع لفعل الغير أو إلى قوة قاهرة وإذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه - م 215 مدنى. وإذا كان الثابت أن التعويض المطالب به تنطبق عليه المسؤولية التقصيرية فإن أحكامها هي التي تطبق على موضوع الدعوى.

وحيث إن قضاء النقض قد أستقر أيضاً على إثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع (الطعن رقم 1381 س 49 جلسة 1982/11/7 ، الطعن رقم 873 لسنة 49 جلسة 1983/12/8) ، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها والأخذ بما تظمن إليه وإطراح ما عداه دون حاجه إلى تتبع كل حجة للخصوم والرد عليه استقلالاً ، وحسبما أن تقييم قضاءها على أسباب سائغة كفى لحمله.

(الطعن رقم 764 لسنة 67 ق جلسة 2008/2/28)

وحيث نصت المادة 122 : "إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع كاف ، التزم بأن يعرض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء. فإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادراً من جانب صاحب العمل للعامل أن يلجأ إلى المحكمة العمالية المشار إليها في المادة (71) من هذا القانون بطلب التعويض، ولا يجوز أن يقل التعويض الذي تقرره المحكمة عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة ولا يخل بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانوناً.

كان التقدير ضئيلا ما دام يرمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به.

(الطعن رقم 1278 لسنة 50 ق نقض جلسة 1986/1/8)

وحيث واستقر في يقين المحكمة أن المدعي قد لحقته آلام نفسية ومعاناة نتيجة إنهاء عقد عمله على وجه مفاجئ ودون مبرر سائغ وكونه أصبح عاطلا بلا مصدر للدخل وعليه تقدر المحكمة في ضوء الظروف والملايسات تعويضا أدبيا بواقع مبلغ 20200 جنيها وهو ما تقضى به المحكمة للمدعى وأخذا بما تقدم فيكون

إجمالي التعويض المقضي به 329800 جنيها ماديا + 20200 جنيها تعويضا أدبيا بإجمالي 350000 جنيها (ثلاثمائة وخمسون ألف جنيها) ولا يقدر من ذلك أو ينال منه ما قرر وكيل المدعى عليه بمذكرته المرفقة بطلب فتح باب المرافعة المقدمة منه والذي دفع بها بعدم جواز الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في العقد والتعويض عن الإنهاء التعسفي فمردودا عليه أن مكافأة نهاية الخدمة هي التزام تعقدي نشاء عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه وفقا للقواعد التي ينظمها القانون للتنفيذ الجبري للالتزامات بصفة عامة سواء كانت ناشئة عن الإدارة أو عن أي مصدر آخر من مصادر الالتزام ، فضلا عن إلزامه بتعويض المدعية عن الخطأ القانوني بعدم إتباعه ما قرره قانون العمل في شأن إنهاء عقد العمل مما يجوز معه الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل بالإدارة المنفردة للمدعى عليه وهو ما تقضى به المحكمة للمدعى، وتلزم به المدعى عليه نحو ما سيجرى عليه المنطوق.

ومن حيث مصاريف الدعوى شامله مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليه بصفته عملا بالمادة 1/184 ، 186 من

وحيث نصت المادة 2/695 من القانون المدني على أنه " إذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر إلى جانب التعويض الذي يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخا تعسفيا."

وحيث لما كان ما تقدم وكانت المدعية قد تمسكت في دعواها بأن إنهاء خدمتها كان بسبب خطأ المدعى عليه، وكانت المحكمة قد خلصت سلفا في قضاءها إلى أن الثابت أن المدعية كان تعمل لدى المدعى عليه بموجب عقد عمل صحيح، وأن إنهاء عقد عمله جاء مشوبا

بالتعسف من جانب المدعى عليه، الأمر الذي يتوافر معه الخطأ العقدي في جانب المدعى عليه بصفته، وإذ نجم عن ذلك الخطأ العقدي ضرر مادي لحق بالمدعية تمثل في انقطاع مصدر دخلها الذي كانت تقتات منه هي ومن تعول وأنها أصبحت فجاء عاطلا بلا عمل نظرا للطبيعة الحيوية للأجر وتأثيره على أسرة العامل بالإيجاب وبالسلب سيما مع الأخذ في الاعتبار فترة عملها وطبيعة هذا العمل والدخل الذي كانت تتحصل عليه بمواقع مبلغ 6596 جنيها شهريا فإن المحكمة تقدر تعويضا ماديا للمدعية 329800 بحسبان أن هذا المبلغ يزيد عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من السنوات التي قضاتها المدعية في العمل وحتى تاريخ فصلها وعددها خمسة وعشرون سنة وذلك في ضوء الظروف الملايسات وهو ما تقضى به المحكمة للمدعية.

وحيث وإنه يكتفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسيا للضرر ويكفل رد اعتباره وهو يتوفر بما يراه القاضي مناسبا في هذا الصدد تبعا لواقع الحال وللظروف الملايسات دون غلو في التقدير ولا إسراف ولو

قانون المرافعات والمادة 187 من قانون المحاماة
رقم 17 لسنة 1983 المستبدلة بالقانون رقم 10
لسنة 2002 .

فلهذه الأسباب

-

حكمت المحكمة:

بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي
للمدعية مبلغ مائة وثمانية وأربعون ألف
وأربعمائة وعشرة جنيهات كمكافأة نهائية
الخدمة ومبلغ ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه
تعويضا ماديا وأدبيا عن الإنهاء التعسفي لعقد
العمل وألزمت المدعى عليه بصفته بالمصاريف
وخمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة
ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.